الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 80 لعام 2010

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مــدير خــدمات الســريان المــؤرخ 24/11/2009 والمســجل بــدائرة المجلس والمكتـب التنفيــذي برقـم /2475/ تــاريخ 2/12/2009 .

-وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينـة حلب المهنـدس أحمـد فتوح ولمى المعمار المؤرخـة 2/1/2010 المسطرة على توصية المكتب التنفيذي الصادرة بتاريخ 2/12/2009 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/3/تاريخ20/1/2010 م .

- يقرر ما يلى -

مادة1-الموافقة على بناء مقر لمختار حي طارق بن زياد شارع المطران وبشكل ملاصق للحائط الشمالي لمدرسة عبد المنعم رياض على أن يكون مدخل المقر من الرصيف الواقع على الجهة الشرقية حصراً ودون أي فتحات مباشرة إلى الحديقة وبمساحة /16/م2 تقريباً /3,75/م عرض×4,25 عمـق على أن تعـود ملكيته بناء هـذا المقر إلى مجلس مدينـة حلب ويتوجب تسليمه حين انتهاء المهمـة أو عنـد حاجـة مجلس المدينـة إليه أو إزالته فوراً وذلك بإشـراف مديريـة خدمات السـريان ومديرية الشؤون الإدارية – شعبة لجان الأحياء .

مادة2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولًا.